Nabil Badr

دولة الرئيس نبيه بري المحترم،
رئيس مجلس النواب اللبناني

بيروت، في 24 كانون الثاني 2023

المستدعي : النائب نبيل بدر

الموضوع : أقتراح قانون تعديل المادتين 224 و 281 من المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون تعديل المادتين 224 و 281 من المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 مع أسبابه الموجبة.

نتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسةٍ تشريعية سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب نبيل بدر

+961 1 742 749 | +961 755 977
+961 3 717 707
info@nabilbadr.co
www.nabilbadr.co
Hamra, Lyon Tour Building, 1st floor
Beirut, Lebanon

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

تعديل المادتين 224 و 281 من المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16

(قانون أصول المحاكمات المدنية)

المادة الأولى:

تعدّل المادة 224 من المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون أصول المحاكمات المدنية) لتصبح على الشكل التالي:

«المادة 224 الجديدة:

إذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور بنفسه أمام المحكمة للاستجواب، جاز للمحكمة أن تنتدب أحد قضاتها لاستجوابه بحضور الخصم الأخر.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر استجواب الخصم عن بعد بواسطة الانترنت ومن خلال أي وسيلة تقنية ناقلة للصوت والصورة، وذلك بعد التأكد من هويته وحضور وكيله كما الخصم الآخر لجلسة الاستجواب هذه».

المادة الثانية:

تعدّل المادة 281 من المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون أصول المحاكمات المدنية) لتصبح على الشكل التالي:

«المادة 281 الجديدة:

إذا ادلى الشاهد بعذر مقبول منعه من الحضور في الموعد المعين لسماعه، فللمحكمة أن تمنحه مهلة أو أن تقرر الانابة أو الانتقال لسماع شهادته. كما يجوز للمحكمة، وبحضور الخصوم، أن تقرر سماع شهادته عن بعد بواسطة الانترنت ومن خلال أي وسيلة تقنية ناقلة للصوت والصورة، كما يجوز لها بحسب الظروف أن تعدل عن سماع هذا الشاهد».

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة

النص الحالي للمادة 224	النص المقترح للمادة 224
اذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور بنفسه امام المحكمة للاستجواب، جاز للمحكمة ان تنتدب احد قضاتها لاستجوابه بحضور الخصم الآخر.	إذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور بنفسه أمام المحكمة للاستجواب، جاز للمحكمة ان تنتدب احد قضاتها لاستجوابه بحضور الخصم الأخر. **كما يجوز للمحكمة أن تقرر استجواب الخصم عن بعد بواسطة الانترنت ومن خلال أي وسيلة تقنية ناقلة للصوت والصورة، وذلك بعد التأكد من هويته وحضور كل من وكينه والخصم الآخر لجلسة الاستجواب هذه.**
النص الحالي للمادة 281	**النص المقترح للمادة 281**
اذا ادلى الشاهد بعذر مقبول منعه من الحضور في الموعد المعين لسماعه، فللمحكمة أن تمنحه مهلة أو أن تقرر الانابة او الانتقال لسماع شهادته. كما يجوز لها بحسب الظروف ان تعدل عن سماع هذا الشاهد	اذا ادلى الشاهد بعذر مقبول منعه من الحضور في الموعد المعين لسماعه، فللمحكمة أن تمنحه مهلة أو أن تقرر الانابة أو الانتقال لسماع شهادته. كما يجوز للمحكمة، **وبحضور الخصوم، أن تقرر سماع شهادته عن بعد بواسطة الانترنت ومن خلال أي وسيلة تقنية ناقلة للصوت والصورة، كما يجوز لها بحسب الظروف أن تعدل عن سماع هذا الشاهد.**

الأسباب الموجبة

نظراً لضرورة أن تواكب القوانين الجديدة للحداثة والتكنولوجيا وذلك لتسهيل عمل المرفق القضائي، كما لرفع أية عقبات من شأنها إعاقة عمله أو تأخّره بالقيام به.

ونظراً لضرورة تأمين انتظام العمل في القضاء والاسراع في البت والفصل بالملفات القضائية العالقة أمامه، كان لا بد أن يتدخل المشرع اللبناني لتحديث قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال تعديل نص كل من المادتين 224 و281 منه لمواكبة التقنيات المتطورة التي بات معمولاً بها امام المحاكم في الكثير من الدول العربية والأجنبية، بحيث يجيز اقتراح القانون الحاضر للقاضي الحق بتقرير استجواب أحد الخصوم او أحد الشهود من خلال اعتماد تقنية نقل الصوت والصورة عبر الانترنت.

ويأتي كل ما تقدم في ظل عدم وجود موانع في القانون اللبناني تعيق هذا الأمر، بل أنه على العكس فقد نصت المادة 364 من القانون المطلوب تعديل بعض مواده في هذا الاقتراح الحاضر على ما يلي:

«يسهر القاضي على حسن سير المحاكمة وله في سبيل ذلك الحق بمنح المهل وباتخاذ ما يلزم من تدابير»

كما أن القانون نفسه المطلوب تعديل مادتين من مواده قد تضمن الإجازة للقاضي صراحة اللجوء للوسائل التقنية الحديثة لكل أو بعض عمليات التحقيق، إذ نصت المادة 136 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

«للمحكمة أو للقاضي المنتدب حق اللجوء الى التسجيل الصوتي أو البصري او السمعي لكل أو بعض عمليات التحقيق التي يباشرها أي منهما».

وعليه،

وتبعاً لما تقدم، ونظراً للمرونة المطلوبة للقضاء للبت في الملفات المنظورة أمامه تجاه أي عائق سواء ظرفي أو اقتصادي أو حتى وبائي، نضع اقتراح القانون الحاضر الرامي الى تعديل المادتين 224 و281 من قانون أصول المحاكمات المدنية أمام المجلس الكريم آملين مناقشته واقراره.